سحب القرارات الإدارية

إعداد : الأستاذ الدكتور أنوار شقروني
رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

المحاور الرئيسية للعرض

أولا : المفهوم الإصطلاحي والقانوني للسحب

ثانيا : الشروط المبررة لسحب الإدارة لقراراتها:

1- أن ينصب السحب على قرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء :

أ- القرار محل السحب عمل قانوني انفرادي؛

ب- القرار محل السحب صادر عن سلطة إدارية؛

2- أن يكون القرار محل السحب قرار غير مشروع.

3- أن يتم السحب داخل أجال الطعن بالإلغاء.

4- أن لا يمس السحب بوضعية ومركز قانوني تحصن وبحقوق مكتسبة.

أ- مبدأ السحب في القرارات التنظيمية؛

ب- القرارات الضمنية؛

ج- القرارات السلبية؛

د- القرارات غير المكسبة للحقوق؛

ثالثا : آثار سحب القرارات الإدارية.

أ- القرارات الفردية التنفيذية للقرار التنظيمي لم تولد حقوقا للأفراد.

ب- القرارات الفردية التنفيذية للقرار التنظيمي أنشأت حقوقا للأفراد.

المفهوم الاصطلاحي والقانوني لسحب القرار الإداري

السحب في فقه القانون الإداري هو صورة من صور نهاية القرارات الإدارية، فهو إنهاء للقرار بفعل الإدارة، لأن نهاية القرارات الإدارية تختلف باختلاف الأغراض التي صدر القرار لتحقيقها، والظروف والملابسات وكذا الشروط المتصلة بكل قرار، فقد ينتهي القرار الإداري في الحالات التالية :

- إما بنهاية طبيعية، وذلك باستنفاذ الغرض الذي صدر من أجله (كقرار منح رخصة البناء مثلا) ؛
- أو حلول الشرط أو الأجل الذي يرتبط بقاء أو سقوط القرار به ؛
- وقد ينتهي نهاية غير طبيعية أو قسرية، وذلك إما :
  - **بإهلاك محله؛**
  - **إبطاله لأسباب معينة من قبل الإدارة (كسحبه لعدم مشروعيته)؛**
  - **نسخه لتغير الظروف التي واكبت صدوره؛**
  - **بإلغائه من قبل القضاء لكون معيبا.**

المفهوم الاصطلاحي والقانوني لسحب القرار الإداري

السحب هو صورة من صور الرقابة الداخلية التي تمارسها الإدارة على أعمالها الإدارية فهي تقنية لها أثر رجعي على هذه الأعمال بحيث تمحو آثارها من تاريخ نشوءها وتجعلها وكأنها لم تكن، مع ما لذلك من تأثير على المراكز القانونية التي قد تكون قد تحصنت، وعلى الحقوق التي قد تكون نشأت لفائدة الأفراد المعنية بهذه القرارات.

والسحب إذا كان آلية داخلية تلجأ إليها الإدارة من أجل تصحيح أعمالها الإدارية الانفرادية وتفادي الطعون القضائية التي قد توجه ضد القرارات غير المشروعة، فإن الذي نظم وقنن هذه الآلية أو المكنة ووضع لها شروط وضوابط هو الاجتهاد القضائي، لأنه من المعروف أن القضاء الإداري هو قضاء اجتهاد (أي قضاء نوازل)، بحيث أن مجموعة من المبادئ التي تطبق حاليا أمام القضاء أوجدها وقننها القضاء الإداري (مثلا نظرية الدعوى الموازية نظرية الاعتداء المادي ، نظرية الآجال ، نظرية توازي الشكليات ، نظرية الموازنة ، المسؤولية الإدارية....).

المفهوم الاصطلاحي والقانوني لسحب القرار الإداري

لابد من الإشارة في هذا الصدد إلى مسألة المصطلح الصحيح المعبر عن عملية إنهاء الإدارة لقراراتها الإدارية وجعلها بدون أثر قانوني أو واقعي، فلقد جرت العادة أن نستعمل كلمة "***سحب***" للدلالة على إنهاء الإدارة لقراراتها بأثر رجعي، غير أنه من خلال رصد مختلف الاجتهادات القضائية لا سيما منها تلك الصادرة عن الغرفة الإدارية لمحكمة النقض يتبين أنه غالبا ما تستعمل كلمة "***إلغاء***" للدلالة على السحب، وفي حالات تستعمل كلمة "***السحب***" و "***الإلغاء***"، وفي حالات أخرى قد تستعمل كلمة "***التراجع***"، وهذا راجع بالأساس إلى أن مختلف القواعد القضائية المطبقة بالمغرب تجد أساسها في الفقه والقضاء الإداري الفرنسية، والذي يستعمل كلمات متعددة للتعبير عن هذه العملية من قبيل Retrait و Révocation و Abrogation و Annulation ، لذلك عند ترجمة الكلمة قد نستعمل عدة مصطلحات للتعبير عن مفهوم واحد.

المفهوم الاصطلاحي والقانوني لسحب القرار الإداري

ومن وجهة نظرنا نرى أن مصطلح "التراجع" يبقى هو المصطلح الأكثر تعبيرا عن عملية تراجع وعدول الإدارة عن قراراتها، لأن **"التراجع"** يعني عدول الإدارة نهائيا عن الموقف الذي اتخذته بشأن مسألة معينة، وهذا المصطلح وحده يعبر بدقة عن معنى عملية إنهاء القرارات الإدارية.

مصطلح التراجع هو الأكثر تعبيرا عن مفهوم السحب

- وهذا ما سارت عليه محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط من خلال قرارها عدد 1319 الصادر بتاريخ 24/03/2015 في الملف رقم 390/7205/2014 والذي جاء فيه بأنه : " **ولما كان الأمر كذلك فإنه لم يكن من حق الإدارة *التراجع* عن القرار الذي سبق لها وأن أصدرته بتاريخ 02/10/2012 وقررت بمقتضاه تسمية المعني بالأمر ابتداء من 10 مايو 2011 في إطار أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة (1) الرتبة (2) ...**".

الشروط المبررة لسحب الإدارة لقراراتها

- أن ينصب السحب على قرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء
- أن يكون القرار محل السحب قرار غير مشروع
- أن يتم السحب داخل آجال الطعن بالإلغاء
- أن لا يمس السحب بوضعية ومركز قانوني تحصن وبحقوق مكتسبة

الشروط المبررة لسحب الإدارة لقراراتها

1- أن ينصب السحب على قرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء :

القرار محل السحب عمل قانوني انفرادي

القرار محل السحب صادر عن سلطة إدارية

الشروط المبررة لسحب الإدارة لقراراتها

:

القرار محل السحب يجب أن يكون صادرا عن سلطة إدارية

القرارات الصادرة عن الأجهزة التسييرية للمجلسين التشريعيين

أعمال الجهاز القضائي ذات الطبيعة الإدارية

قرارات الهيآت الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عمومي

أعمال السيادة

القرارات الملكية

الأعمال المادية غير قابلة للطعن فيها بالإلغاء

- (حيث إن الطاعنين يرمون من وراء دعواهم هذه إلى إلغاء المقرر الصادر عن السيد عامل إقليم يفرن المتمثل في الأمر بمنعهم من دخول ضيعتهم ، وهو عمل لا يرتبط بأي عمل تشريعي او تنظيمي يسمح بهذا المنع...وحيث إنه من الشروط الأساسية لقبول دعوى الإلغاء ألا تكون هناك دعوى موازية أمام ألقضاء الشامل، في حين انه بالنسبة للنازلة الحالية، فإن بإمكان الطاعنين العمل على وقف هذا العمل المادي عن طريق اللجوء الى المحكمة العادية ...)
  - قرار عدد 184 بتاريخ 8 يونيو 1989 ، ورثة نيكولا كوليادس ضد عامل إقليم يفرن.

القرارات المتعلقة بتسخير القوة العمومية

- **"الإجراءات المتعلقة بتسخير القوة العمومية لمساعدة كتابة الضبط على تنفيذ الأحكام المدنية ليست إجراءات قضائية وإنما هي إجراءات إدارية ترتبط بميدان الشرطة الإدارية، وأن ما تصدره النيابة العامة في هذا المجال عملا بالفصل 433 من ق.م.م يشكل قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء للشطط في استعمال السلطة، وتختص بالنظر في مشروعيتها المحكمة الإدارية تنفيذا للمادة 8من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية".**
- الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من خلال قرارها القرار عدد 754 في الملف الإداري عدد 624بتاريخ 2003/10/16

القرارات المتعلقة بالحجز على الممتلكات

- "الأمر الصادر من النيابة العامة إلى الشرطة القضائية لإجراء الحجز ومصادرة جميع المحتويات بفرع الشركة" الذي "اقتضته جنحة التقليد المنصوص عليها في المادة 575 من القانون الجنائي وتكون الجهة المختصة للبت في طلب إلغاء قرار الحجز، هي المحكمة التي تنظر في الدعوى العمومية (لأن قرار النيابة العامة بالحجز على الممتلكات يكتسي طابعا قضائيا...)".
- القرار عدد 754 في الملف الإداري عدد 624 المؤرخ في 2003/10/16،

القرارات التي تصدر في إطار تنفيذ الأحكام القضائية

- **"القرارات التي تصدر في إطار تنفيذ الأحكام القضائية بعقوبة أو بتدبير احتياطي وقائي، أو بغرامة.....هي قرارات تدخل في تصميم الوظيفة القضائية، عملا بالفصل 35 من قانون المسطرة الجنائية، وليست قرارات إدارية بمفهوم الفصل 8 من القانون رقم 90/41 المؤسس للمحاكم الإدارية."**
- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 95/130 الصادر بتاريخ 1995/3/2 في الملف الإداري عدد 94/10265(قضية العصبة المغربية لحماية الطفولة ضد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

الأوامر بحجز ومصادرة الجرائد

- **"يدخل ضمن الصلاحيات القضائية المسندة إليها (النيابة العامة) تطبيقا للفصول المشار إليها ، (34 و 35 من قانون المسطرة الجنائية القديم ، والفصل 76 من قانون الصحافة)، وبالتالي فإنه ليس قرارا إداريا...."**
- القرار عدد 938 الصادر بتاريخ 2003/12/25 في الملف الإداري عدد 2003/1/4/159، (وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالباط ضد علي لمرابط).

القرارات الملكية وإمكانية الطعن فيها بالإلغاء

- "حيث إنه من جهة ، وفيما يخص السبب الأول من الاستئناف المتصل بعدم قيام الحكم المستأنف على أساس من القانون وفساد التعليل ، فإنه لئن كان المستأنف قد توصل بتاريخ 09 يوليوز 2018 ببرقية عن وزير الداخلية تفيد إعفائه من مهام كاتب عام لعمالة أكادير إداوتنان وحذفه من درجة باشا ممتاز ابتداء من تاريخ 20/06/2018 ، وكان حقا عزل رجال السلطة يندرج ضمن اختصاص الجناب الشريف ، فإن الثابت من خلال معطيات المنازعة أن عزل المستأنف تم بعد الموافقة المولوية السامية على ذلك العزل بموجب الإذن المولوي السامي بتسوية الوضعيات الإدارية والمالية لبعض رجال السلطة الذين تبث تقصيرهم في أداء المهام المنوطة بهم ، عدد CDEP 18003597 وتاريخ 29 يونيو 2018 ، مما حاصله أنه قد تم سلوك الإجراءات المسطرية المفضية إلى عزل المستأنف وفقا لما تقتضيه مقتضيات المادتين 2 و 3 من الظهير رقم 1-08-67 الصادر بتاريخ 31 يوليوز 2008 في شأن هيئة رجال السلطة ، المتمسك من قبل المستأنف كون الإدارة قد خرقتها ، ومن تم يبقى هذا السبب من الاستئناف غير قائم على أساس، ويتعين التصريح برده لهذه العلة ، بعد تحقق عزله بموجب نفس الآلية القانونية التي تم تعيينه بها ، فتكون تلك الآلية قد استغرقت القرار المطعون فيه بعدما أجازته وجردته من كل أثر مسبق، مما يجعل الطعن قد وجه ضد إجراء أصبح غير مؤثر في المركز القانوني بذاته ، والطعن بالتالي يبقى لذلك غير مقبول شكلا ، والمحكمة الإدارية بالرباط عندما قضت بعدم قبول الطعن فإنها تكون قد نحت منحا صحيحا ، والحكم المستأنف مؤسس قانونا وحري بالتأييد لهذه العلل"

الشروط المبررة لسحب الإدارة لقراراتها

2- أن يكون القرار محل السحب قرار مشروع:

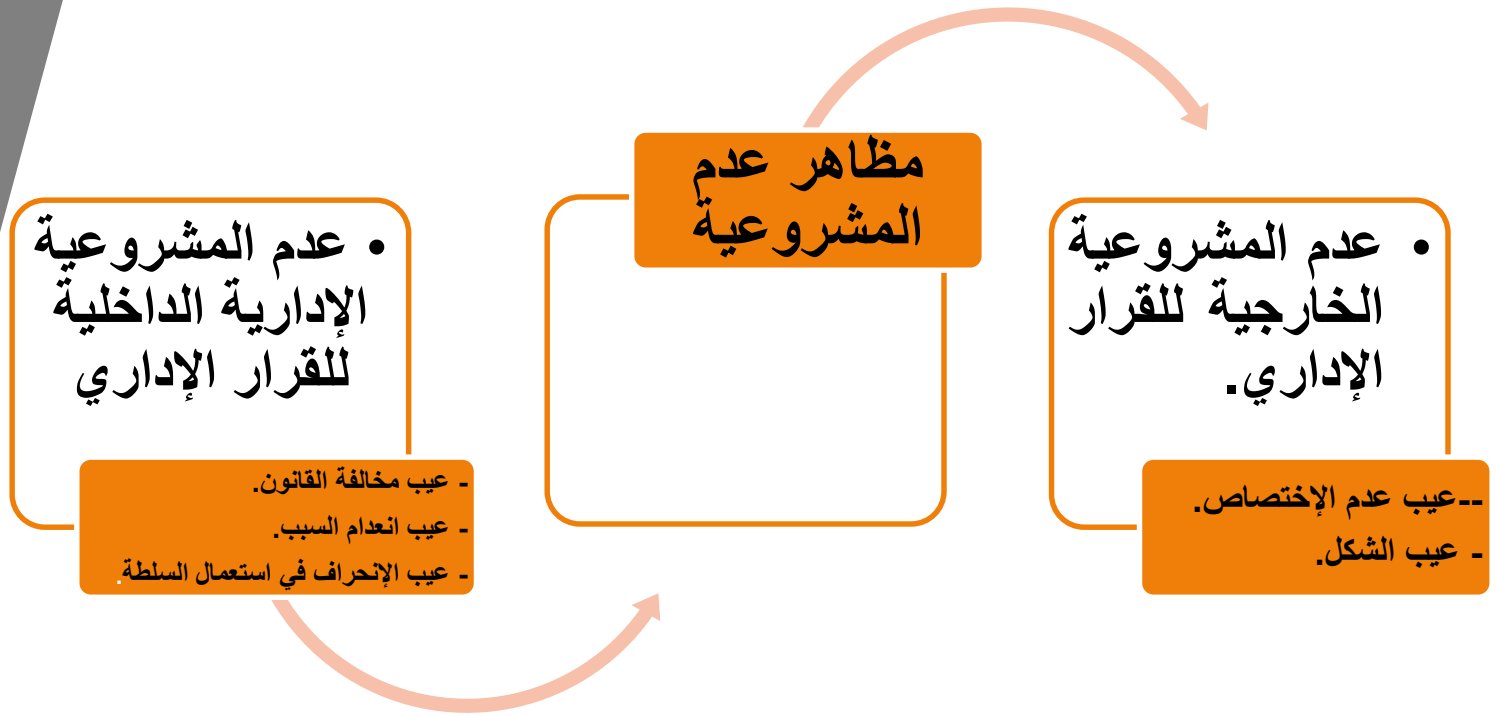

عيب انعدام السبب

- **" وحيث يستنتج من كل ما سبق ان الحكم المستأنف لما اعتبر ان الإدارة لم تثبت صحة الوقائع المنسوبة للطاعنة والتي من شأنها ان تبرر قرار سحب الترخيص منها وان القرار المطعون فيه يتسم بتجاوز السلطة لعيب السبب ، يكون قد علل ما قضى به تعليلا سليما وما استدلت به المستأنفة لا أساس له".**
- الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من خلال قرارها عدد 1109 الصادر بتاريخ 03/11/2004 في الملف الإداري عدد 1638/4/1/2002

الشروط المبررة لسحب الإدارة لقراراتها

أن يتم السحب داخل آجال الطعن بالإلغاء :

من الشروط التي وضعها الاجتهاد القضائي لإمكانية سحب القرار الإداري، أن يتم هذا السحب داخل آجال الطعن بالإلغاء المنصوص عليها قانونا، والمحددة في المادة 23 من قانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية في 60 يوما من تاريخ نشر أو تبليغ القرار.

- والغاية من فرض هذا الأجل هو ضمان استقرار المراكز القانونية للأطراف.

ونظرية السحب داخل آجال الطعن بالإلغاء، نشأت بعد قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية كاشي سنة 1922 ليوضع مبدأ عاما وهو أن سحب القرار غير المشروع ، لا يجوز أن يقوم من جانب الإدارة إلا داخل آجال الطعن بالإلغاء.

- هذا بالنسبة ***للقرارات الإدارية غير المشروعة سواء منها التي أنشأت أم لم تنشأ حقوقا للمعنيين بها*** ، أما بالنسبة ***للقرارات المتسمة بعدم المشروعية الجسيمة*** من قبيل مثلا القرارات المعدومة والقرارات المبنية على الغش والتدليس (كما سنرى) ، فقد تواتر الاجتهاد القضائي على أنه يمكن سحبها في أي وقت وحين بدون التقيد بشرط الأجل.

السحب داخل آجال الطعن بالإلغاء

- **"إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت قرار منح المطلوبة في الطعن الاستفادة من المغادرة الطوعية وإن انبنى على تسوية خاطئة لمخالفته لمقتضيات المادة 63 من قانون الوظيفة العمومية بإقرار الطاعنة وذلك عندما لم تتقدم بطلب إرجاعها إلى وظيفتها بعد إنهاء فترة الاستيداع، إنما يشكل قرارا إداريا منشأ لمركز قانوني ذاتي لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي، ومن تم يتحصن لزوما بثبوت تلك المواعيد دون تفرقة بين كون الخطأ مرجعه إلى تفسير خاطئ للقانون أو إلى عدم تسوية صحيحة في إبانها".**
- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 993/1 الصادر بتاريخ 25/09/2014 في الملف الإداري عدد 1936/4/1/2012

السحب داخل آجال الطعن بالإلغاء

- **" وحيث أنه من جهة أخرى فإن ترقية المعني بالأمر من مهندس التطبيق إلى متصرف بمقتضى قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي رقم 3442 الصادر بتاريخ 2/3/2005 والذي تم التأشير عليه من طرف المراقب المالي المعتمد لدى المكتب المذكور، لم يتم سحبه من طرف السلطة الإدارية التي أصدرته داخل الأجل القانوني لذلك، فإنه يكون قد تحصن وانتج أثره القانوني مما لا موجب لمنازعة الإدارة في مدى مشروعية هذا القرار الصادر عنها، ويكون السبب المثار بهذا الخصوص غير منتج ".**
- القرار عدد 596 الصادر بتاريخ 30/04/2008 في الملف رقم 124/07/8

تاريخ بداية احتساب آجال الطعن بالإلغاء

- **" وحيث انه من الثابت من وثائق الملف ، ومما أدلت به المستأنف عليها نفسها من وثائق ان قرار انتقالها صدر بتاريخ 28/7/2004 ، وان إلغاء هذا القرار صدر بتاريخ 29/9/2004 اما تاريخ 30/9/2004 والذي اعتمده الحكم المستأنف فهو ليس تاريخ صدور القرار ، والحكم المستأنف لما اعتبر صدوره خارج اجل سحب القرارات الإدارية يكون قد جانب الصواب ويكون واجب الإلغاء ، ويبقى طلب الإلغاء حليف الرفض".**
- الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من خلال قرارها عدد 799 الصادر بتاريخ 07/11/2007 في الملف رقم 2836/4/1/2006

السحب لتصحيح وضعية سابقة : أجل الطعن لا

- **" وحيث ان جوهر النزاع ، والحال هذه ، لايدور حول مبدأ المساواة ، أو مبدأ عدم السحب ، بقدر ما ينصب على حالة تقتضي التصحيح ، نجمت عن صدور قرارات إدارية متباينة ، احداها عن إدارة الفلاحة نتيجة الوضعية الإدارية القانونية لموظفيها ، وقرارات معارضة من لدن مراقب الالتزامات ، تستند إلى عدم إمكان سحب القرارات بعد انتهاء اجل الطعن ، في حين ان هذا القيد لا يطبق في نازلة الحال المتعلقة بتصحيح تسويات سابقة مما يجعل ما أثير بدون أساس".**
- الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من خلال قرارها عدد 756 الصادر بتاريخ 24/10/2007 في الملف الإداري عدد 268/4/1/2005

ثانيا: الشروط المبررة لسحب الإدارة لقراراتها

4- أن لا يمس السحب بوضعية ومركز قانوني تحصن وبحقوق مكتسبة:

- مبدأ السحب في القرارات التنظيمية
- القرارات الضمنية
- القرارات السلبية
- القرارات غير المكتسبة
- القرارات المعدومة
- القرارات المبنية على الغش والتدليس

- أن لا يمس السحب بوضعية ومركز قانوني تحصن وبحقوق مكتسبة (موقف الغرفة الإدارية بمحكمة النقض)

- **" حيث صح ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أن الهدف من طلبه كان تسوية وضعيته الإدارية والمالية، وبالتالي لم يكن القرار المطعون فيه على صواب لما واجهه بأجل الطعن، ومن جهة ثانية فإنه لم يكن كذلك على صواب *لما مس بحق مكتسب له*، لأن الإدارة سبق أن عينته كتقني من الدرجة 2 السلم الثامن تم تراجعت عن ذلك، دون أن تسلك المسطرة القانونية والمتعلقة بسحب القرارات الإدارية، مما يكون معه قرارها قد جاء غير مرتكز على أساس وفاسد التعليل مما يتعين معه نقضه ".**
- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 378 الصادر بتاريخ 11/04/2013 في الملف الإداري عدد 147/4/1/2012

- أن لا يمس السحب بوضعية ومركز قانوني تحصن وبحقوق مكتسبة (موقف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط)

- **"فإنه من المبادئ التي تواتر عليها الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض من خلال عدد من القرارات الصادرة عنها من ضمنها القرار عدد 1289 الصادر بتاريخ 21/10/1999 في الملف الإداري عدد 93/5/1/1998 أن صيانة الحقوق المكتسبة من المبادئ العامة لا تسمح للسلطات الإدارية بالتراجع عن المقررات التي اتخذتها وذلك بعد أن خولت المستفيد منها وضعية إدارية معينة ، بحيث لا يمكن للإدارة أن تحرمه من الاستفادة من آثارها إلا إذا تم ذلك داخل آجال الطعن المنصوص عليها قانونا وثبت أن الموظف المعني قد قام بمناورة تدليسية للحصول عليها ، بشكل تصبح معه محصنة من أي طعن أو سحب ولو ثبت أنها مشوبة بعيب الإخلال الجسيم بالقانون".**
- القرار عدد 6317 الصادر بتاريخ 25/12/2018 في الملف رقم 653/7205/2018

لا يجوز السحب متى ولد القرار حقوق مكتسبة للمعني به : مخالفة الغرفة الإدارية لهذا الاتجاه

- **"وأن من المبادئ العامة ان ما بني على باطل فهو باطل ولا ينتج إلا العدم ، وأن الوضعيات غير النظامية لا تخول أي حق مكتسب في الاستفادة من الحقوق التي تخولها النصوص القانونية التي تحكم الوظيفة العمومية ".**
- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 624/1 الصادر بتاريخ 14/06/2018 في الملف الإداري عدد 2350/4/1/2017

لا يجوز السحب متى ولد القرار حقوق مكتسبة للمعني به : مخالفة محكمة الاستئناف الإدارية لهذا الاتجاه

- "وحيث إن الإدارة يبقى من حقها تصحيح أي وضعية متى تبين لها وجود إغفال أو تقصير أو تحايل على القانون من أجل إرجاع الأمور إلى نصابها ، سيما وأن من المبادئ العامة أن ما بني على باطل فهو باطل ولا ينتج إلا العدم ، وأن الوضعيات غير النظامية لا تخول أي حق مكتسب في الاستفادة من الحقوق التي تخولها النصوص القانونية التي تحكم الوظيفة العمومية ، علما أن نقل المستأنف عليه كما يقر بذلك في مقاله الافتتاحي كان بموجب قرار صادر بتاريخ 02/09/2015 قرار إلغاء نقله كان بتاريخ المحدد للإدارة للتراجع عن قراراتها غير المشروعة أي أجل سحب القرارات الإدارية".
- محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط من خلال قرارها عدد 595 الصادر بتاريخ 19/02/2019 في الملف رقم 1040/7205/2018

سحب رخص الاحتلال والاستغلال المؤقت

- **"...فبالنسبة لسبب الإستئناف المتصل بمدى مشروعية قرار سحب الترخيص، فإنه من المعروف أن رخص الاستغلال التي تمنح من قبل رؤساء المجالس الجماعية هي بطبيعتها رخص مؤقتة يمكن للإدارة المعنية بالأمر القيام بسحبها أو إلغائها في كل وقت وحين متى تبين لها أن هناك إخلال من قبل المستفيد من الرخصة بالضوابط القانونية والتنظيمية المتعلقة باستغلال مثل هذه الرخص، أو كانت هناك ضرورة عامة ملحة هي التي اقتضت هذا السحب."**
- القرار عدد 1202 الصادر بتاريخ 17/03/2015 في الملف رقم 57/14/5

سحب رخص الاحتلال والاستغلال المؤقت

- **"من المعروف أن رخص الاستغلال التي تمنح للمستفيدين منها هي دائما رخص مؤقتة تكون عادة مرتبطة بوجوب احترام المستفيد منها للضوابط والشروط المحددة فيها وكذا تلك التي تكون منصوص عليها في النصوص التنظيمية ذات الطبيعة العامة ، بحيث إنه إذاك يكون للسلطة المختصة التي منحتها إمكانية القيام بسحبها متى كانت هناك أسباب ملحة اقتضت هذا السحب ، بحيث لا يمكن في هذه الحالة الاحتجاج عليها بكون هذه الرخصة قد أكسبت صاحبها حق ما ، وبالتالي ومادام أن الترخيص عدد 3662 الذي منح للمستأنف بتاريخ 09/10/1995 هو ترخيص ذي طبيعة مؤقتة ، كما هو الشأن بالنسبة لباقي التراخيص بالاستغلال وتم التنصيص فيه على إمكانية نزعها عند مخالفة المقتضيات المحددة فيها ، فإن ذلك يعني أن الجماعة الحضرية المستأنف عليها عندما قررت سحب هذا الترخيص للأسباب المبينة في قرارها ، فإنها لم تخرق أي حق مكتسب ، والسبب المثار في هذا الصدد يبقى غير قائم على أساس ، ويتعين التصريح برده لهذه العلة".**
- القرار عدد 3592 الصادر بتاريخ 26/09/2012 في الملف رقم 296/11/5

سحب القرارات الضمنية

- **"حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف... أن الرئيس الحالي لغرفة التجارة والصناعة الذي صدر عنه قرار إعفاء موضوع الطعن هو نفسه الذي سبق له أن سلم المستأنف عليه شهادة العمل بتاريخ 17/09/2003، كما وقع على بيان الالتزام الخاص به بنفس التاريخ بصفته أمرا بالصرف، مع أن فترة تمرينه انتهت منذ تاريخ 31/12/2002، ولم يقم بسحب قرار التوظيف إلا في 02/01/2004، أي بعد أكثر من الأجل المخصص للطعن ولم ينسب للموظف الطاعن أي غش ولا تدليس في إصدار الإدارة شهادة العمل"**

سحب القرارات المعدومة

- **"حيث صح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه، ذلك أنه لئن كان طبقا للقاعدة العامة أن الإدارة تملك صلاحية سحب قراراتها الإدارية غير المشروعية داخل الأجل المحدد في دعوى الإلغاء إلا أن القاعدة المذكورة لا تسري على القرارات المعدومة والتي من صورها مخالفة القانون الذي لا يعدو مجرد عمل مادي لا يكتسي حصانة بمضي المدة المقررة للسحب كما لا يكتسي أي حق مكتسب، والمحكمة في تعليل قضائها وإن اعتمدت على مقتضى المادة 14 المحتج بها من المرسوم المؤرخ في 23/12/2011 بشأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ومذكرة وزير التربية الوطنية بتاريخ 02 يوليوز 2013 التي توضح شروط تثبيت هيئة أطر التدريس بالمراكز الجهوية للتربية والتكوين، والقرار المتخذ بشأن ذلك المثبت لاسم المطلوب في النقض فإنها لم تتحقق من الشروط الواجب اعتمادها للعمل في المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وظروف قيام الإدارة بسحب قرار التثبيت لتمكين محكمة النقض من بسط رقابتها، وبذلك جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض".**
- الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من خلال قرارها عدد 321/1 الصادر بتاريخ 25/02/2016 في الملف الإداري عدد 4555/4/1/2015

سحب القرارات المبنية على التدليس والغش

- " الثابت من خلال معطيات المنازعة وكذا وثائق الملف ومستنداته، أن طلب المستأنف المشاركة في الحركة الانتقالية تضمن خطأ من قبل المستأنف عليه بخصوص تاريخ التعيين إذ أشير في الطلب أن تاريخ التعيين هو 01/09/2012 ، والحال أن هذا التاريخ وحسب الوثائق المدلى بها من قبل الطرف المستأنف ، سيما منها بيان الوضعية الإدارية المؤرخ في 03/02/2016 ، أن تاريخ التعيين هو فعلا 04/09/2012 وليس 01/09/2012 أو حتى تاريخ 03/09/2012 والذي هو مجرد تاريخ لرسالة النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بالسمارة والذي يدعوه للالتحاق بمقر عمله بالثانوية التأهيلية الأمير مولاي رشيد بالسمارة ، كما جاء في طلب المشاركة المعبأ من طرفه ، وهو معطى كان له تأثير على نتائج الحركة الانتقالية ، لوجود شخص أخر هو المسمى "معاذ عبيدوش" الذي يتساوى مع المستأنف عليه في مجموع النقط كما أنه بدوره معين ابتداء من تاريخ 04/09/2012 ، إلا أنه يكبره سنا مما يعطيه الأولوية في إسناد المنصب طبقا للمذكرة الإطار الخاصة بالحركة الانتقالية لوزارة التربية الوطنية . وأن الإدارة يبقى من حقها تصحيح أي وضعية متى تبين لها وجود إغفال أو تقصير أو تحايل على القانون من أجل إرجاع الأمور إلى نصابها ، سيما وأن من المبادئ العامة أن ما بني على باطل فهو باطل ولا ينتج إلا العدم ، وأن الوضعيات غير النظامية لا تخول أي حق مكتسب في الاستفادة من الحقوق التي تخولها النصوص القانونية التي تحكم الوظيفة العمومية ، علما أن نقل المستأنف عليه كما يقر بذلك في مقاله الافتتاحي كان بموجب قرار صادر بتاريخ 02/09/2015 قرار إلغاء نقله كان بتاريخ المحدد للإدارة للتراجع عن قراراتها غير المشروعة أي أجل سحب القرارات الإدارية".

السحب الذي يجد سنده في القانون

- "لما كان الثابت من خلال المادة 301 من القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر به الظهير رقم 1-02-238 المؤرخ في 03 أكتوبر 2002، بأنه : " لا يجوز لوسيط التأمين أن يمارس مهنته إلا في محل واحد ، ولا يجوز له أن يمارس في هذا المحل أنشطة أخرى ليست لها علاقة مع مهنة وسيط التأمين " ، والمادة 337 من نفس القانون تنص على أنه : "يمنح وسطاء التأمين المعتمدة قبل تاريخ نشر هذا القانون أجل أربعة وعشرين (24) شهرا يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون لملاءمة وضعيتهم مع أحكامه ، وفي غياب ذلك ، وبعد انقضاء هذا الأجل ، تقوم الإدارة بسحب اعتماداتهم" ، ولما كان الثابت من خلال عناصر المنازعة ومعطياتها، كون الطرف المستأنف استمر في فتح فروع له بمدن سيدي قاسم ، وزان ، القصر الكبير وجرف الملحة ، وذلك خلافا للضوابط المنصوص عليها في هذه المقتضيات القانونية ، مما حدا بالإدارة إلى إصدار قرار السحب محل الطعن ، فإن ذلك يعني أن هذه الأخيرة عندما اتخذت هذا القرار فإنها لم تعمل إلا على تطبيق هذه المقتضيات القانونية كما هي منصوص عليها في هذا القانون ، وبعدما ثبت لها ما يوجب هذا السحب ، وبالتالي فإن هذا القانون هو الذي رتب هذه الأثار فيما يخص أي ترخيص سبق منحه قبل صدوره ولم يتقيد فيه صاحبه بعد دخوله حيز التطبيق بما تم النص عليه فيه، عندما قرر بأن الجزاء المترتب عن ذلك هو السحب ، ومن تم عدم وجود أي خرق من قبلها لقاعدة عدم رجعية القوانين ، خاصة وأن من شأن الاعتداد بما أثاره الطرف المستأنف ، أن يفضي إلى مناقشة مدى احترام قانون 99-17 في حد ذاته لهذه القاعدة الدستورية ، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى خروج المحكمة الإدارية عن مجال اختصاصها المحدد حصرا في المادة 50 من قانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية ، عندما حضرت عليها البت في دستورية القوانين ، مع ما يستتبع ذلك من عدم إمكانية قيامها بالتحقق من مشروعية هذا القانون وخرقه للقواعد الدستورية ، مما يبقى معه ما أثير من قبل الطرف المستأنف غير قائم على أساس، ويتعين رده لذلك"

السحب أثناء سريان الدعوى

- "وبالإطلاع على عناصر المنازعة وما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات ، يتبين أن القرار الصادر عن وزير الشبيبة والرياضة بتاريخ 24/11/2011 والذي طُلب بإيقاف تنفيذه واستجابت له المحكمة الإدارية هو قرار إداري تتوفر فيه عناصر ومقومات القرار الإداري المشار إليه أعلاه ، وأن قيام الإدارة المستأنفة فيما بعد صدور الحكم المُستأنَف ، بسحب هذا القرار لا يمكن أن يمس من جهة بسلامة هذا الحكم الذي صدر في وقت كان هذا القرار قائما ومنتجا لآثاره القانونية ، ولا يمكن من جهة أخرى أن يعدم من وجود القرار الأول لكونه مجرد تأكيد له من حيث الموضوع والمبررات ولم يحدث مركزا قانونيا جديدا بالنسبة للمعنيين به ، فضلا عن عدم توفر أحد الشروط المستقر عليها فقها وقضاء والتي تجيز سحب القرارات الإدارية من ضمنها شرط انعدام المشروعية ، باعتبار أن وجود خلل شكلي في القرار الأول متصل بالقانون رقم 03-01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بتعليل قراراتها ، لا يعتبر مبررا لهذا السحب ، مما يبقى معه ما أثير من قبل الوكيل القضائي للمملكة غير قائم أساس ، ويتعين التصريح باستبعاده ، والحكم المُستأنف مؤسس قانونا وواجب التأييد لهذه العلل".

ثالثا: آثار سحب القرارات الإدارية

القرارات الفردية التنفيذية للقرار التنظيمي لم تولد حقوقا للأفراد

القرارات الفردية التنفيذية للقرار التنظيمي أنشأت حقوقا للأفراد

خـــلاصـات

-

شكرا للجميع على حسن الإصغاء والتتبع